تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع. ع. ع) – وكيله المحامي (ع. س. ش. ع) .
المدعى عليه : وزير المالية – إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي (ف. ح. ح).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن موكله وبقية الشركاء على الشيوع في العقار تسلسل ٧/١١٠ الرباط الصغير قد أقاموا الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٤٨٥٤٦٣ أمام اللجنة القضائية في البصرة للمطالبة بإعادة العقار اليهم كون العقار قد أستملك بموجب أمر ديوان الرئاسة المنحل المرقم (ق/٨/٢٠٢/١٩٩٢ في ٩٩٢/١/٥) بقرار استملاك خاص وخلافاً للقانون ولعدم دستورية أمر ديوان الرئاسة المذكور ومخالفته للمواد (٢٣/ثانياً و١٠٠) من الدستور والمادة (١٦) من الدستور المؤقت لذا أقام هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن أمر ديوان الرئاسة محصن من طرق الطعن ومخالف للدستور والدستور المؤقت وأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي أستند عليه الأمر الديواني يخص الأملاك الحكومية وليس الأملاك الخاصة. وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية أمر ديوان الرئاسة المشار أليه سلفاً. وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها باللائحة المؤرخة (٢٠١٤/٤/١٥) المتضمنة أن استملاك العقار تم وفقاً للتعاملات القانونية وليس في البدل غبن فاحش وأن هناك دعوى مقامة أمام هيئة الملكية العقارية وطلب الاطلاع على القرارات الصادرة فيها . وقد دعت المحكمة الطرفين وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحة ايضاحية مؤرخة في ٢٠١٤/٥/٥ تضمنت طلباته السابقة وكرر وكيل المدعى عليه ما ورد بلائحته الجوابية وطلب رد الدعوى لأن العقار أستملك وسجل بأسم وزارة المالية وأنتهى تنفيذ الأمر الذي تم الأستملاك بموجبه وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة وأصدرت القرار الآتي .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بالأمر الديواني المرقم (ق/٨/٢٠٢/١٩٩٢) المؤرخ في (١٩٩٢/١/٥) الصادر من ديوان الرئاسة المنحل الخاص باستملاك عقار موكله المرقم (٧/١١٠ الرباط الصغير) في البصرة وأقام الدعوى لدى هيئة الملكية العقارية في البصرة المرقمة (٢٠٠٤/٤٨٥٤٦٣) ثم أقام الدعوى أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية الأمر الديواني المذكور. وحيث أن المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لأن لاعلاقة له بالأمر الديواني المذكور ولا بقرار مجلس قيادة الثورة الذي يستند اليه لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية اشترطت في خصومة المدعى عليه أن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى لذلك فالدعوى واجبة الرد من ناحية الخصومة كما أن الأمر الديواني الذي تم إستملاك العقار بالإستناد إليه قد تم تنفيذه وسجل العقار بأسم وزارة المالية ولم يُعد قائماً وأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على القوانين والانظمة التي إنتهى تنفيذها فالدعوى واجبة الرد من هذه الجهة أيضاً وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٥.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com